الحجر على السفيه وجدواه الاقتصادية*

أ. محمود عبدو البزيعي**

* تاريخ التسليم ٢٢/ ٥/ ٢٠١٢م، تاريخ القبول ٣١/ ٧/ ٢٠١٢م
** مدرس في المعهد المتوسط الشرعي/ دمشق/ سوريا.

ملخص:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد،

فهذا بحث قدمت فيه حكم الحجر على السفيه، فبينت آراء الفقهاء في استدامة الحجر على من بلغ سفيهاً، وآراءهم في الحجر على السفيه البالغ، ثم بحثت مدى الحاجة للقضاء من أجل الحجر على السفيه، ومن أجل رفع الحجر عنه، وبينت أيضاً ضابط الرشد الذي يزول به السفه، وكنت في كل خطوة أستدل بأدلة من القرآن الكريم والسنة المشرفة والمعقول، وبينت رأيي في كل مسألة بحثتها. وأشرت إلى الجدوى من الحجر على السفيه والمتمثلة في الحفاظ على ماله من الضياع، بالإضافة إلى تثميره وكلا الأمرين يقوم بهما وليه المكلف بالحفاظ على المال وتثميره.

Abstract:

This research deals with the rule of interdiction which is imposed on foolish people. It shows the opinion of jurisprudents on implementing it on adults. It also discusses the need for laws for imprisoning the interdiction on fools and also for lifting the interdiction. It also illustrates the criteria for reasoning which determine the need to lift the interdiction. The researcher used evidence from the Quran, Sunnah and what could be acceptable and showed his opinion about each issue he discusses. He also explained the feasibility of interdiction as a way of preserving the wealth of the fools and investing it in good ways which could be done by the custodian who is responsible for this mission.

مقدمة:

الحمد لله الذي شرع الحجر على السفيه وأمر أن يولَّى عليه الفطن النبيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين. وبعد:

فإنَّ الخلقَ متفاوتون في العقل وغيره، قال الله سبحانه: [انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً] [الإسراء: ٢١].

فترى في الناس صاحب العقل الصحيح الذي لا يحتاج عوناً من أحد في الأمور التي تحتاج لإعمال العقل، بينما ترى فيهم من يحتاج إلى من يدبر له أموره ويرعاه، وذلك لضعف في عقله، وخفة في تصرفاته، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أن سخر بعضهم لبعض، فسخر أهل العقول والحِجَا لرعاية من ضعفت مداركه وقلت حيلته ومنهم السفيه.

التعريف بالبحث:

تعرضت في هذا البحث لقضية الحجر على السفيه، من حيث المشروعية، وبينت وجهات نظر الفقهاء في هذا الموضوع، ثم بينت آراء الفقهاء القائلين بالحجر في مسائل: الوجه الشرعي للحجر على السفيه، والوجه الشرعي لرفع الحجر عنه، وبينت في هذا البحث أيضاً: أن القائلين بالحجر على السفيه اتفقوا على رفع الحجر عنه بالرشد، لكنهم اختلفوا في معنى هذا الرشد، فعرضت لهذا الخلاف وبينت وجهات النظر، وكنت في ختام كل مطلب: أبين ما أميل إليه من الآراء، وأدعم هذا الميل بدليل نصي إن وجد، وإن لم يُوجَد، فأسقط الحكم على قاعدة فقهية مناسبة. واتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي مع الاستفادة من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي.

أهمية البحث:

تكمن في الوقوف على آراء الفقهاء في هذه المسألة، والتحقق من الرأي الراجح ليُعمل به، مع الإشارة إلى الجدوى الاقتصادية من الحجر على السفيه.

سبب اختيار البحث:

الرغبة في الوقوف على حكم الحجر على السفيه، وجمع شتات هذه المسألة، مع بيان الراجح من آراء الفقهاء.

أما الدراسات السابقة: فقد كتب عدد من الباحثين حول هذا الموضوع، ومن هذه الكتابات أبحاث أكاديمية، ومنه أبحاث نشرت على الشبكة العالمية. **ومن الأبحاث الأكاديمية التي اطلعت على ملخصاتها**:

١. بحث بعنوان: الحجر على الصغير والسفيه والمفلس في الفقه الإسلامي والقانون اليمني دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة المشيخة (الماجستير) ، إعداد الباحث: أحمد إسماعيل أبو هادي، وقد خصص الباحث فصلاً تحدث فيه عن مشروعية الحجر بشكل عام، وفصلاً للحجر على السفيه بشكل خاص.

٢. بحث بعنوان: الحجر على الصغير والسفيه في الشريعة الإسلامية، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، إعداد الباحث: عبد بن صالح بن عبد الله الوقيصي، وأفرد الباحث الباب الثاني للحديث عن الحجر على السفيه.

٣. بحث بعنوان: الوسائل الشرعية لحماية أموال القصر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، بحث أعد لنيل درجة الدكتوراه، إعداد الباحث: ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم علي فرحات، وقد أفرد الباحث باباً للحديث عن الحجر على السفيه.

كما يضاف إلى هذه الأبحاث عدد كبير من الأبحاث التي نشرت على الشبكة العالمية للإنترنيت.

وما يميز بحثي عن هذه الأبحاث أني أشرت فيه إلى الجدوى الاقتصادية من الحجر على السفيه مبيناً أن الحجر ليس عقوبة للسفيه، بل هو رعاية له وصيانة لماله.

واشتمل البحث على تمهيد ومطالب ستة وخاتمة:

- التمهيد: وفيه التعريف بمفردات البحث.
  - المطلب الأول: مشروعية الحجر على السفيه.
  - المطلب الثاني: استدامة الحجر على من بلغ سفيهاً.
  - المطلب الثالث: ابتداء الحجر على من عاوده السفه.
  - المطلب الرابع: الوجه الشرعي للحجر على السفيه.
  - المطلب الخامس: معنى الرشد الذي يزول به السفه فيُرفَع الحجر.
  - المطلب السادس: الوجه الشرعي لرفع الحجر عن السفيه.
- الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد:

أصل الحَجْر في اللغة: ما حجرت عليه، أي: منعته من أن يُوصَل إليه، وكل ما منعته منه فقد حجرت عليه والحَجْر: مصدر حجر عليه [١]. وفي القاموس المحيط: الحَجْر: المنع[٢]. وفي الاصطلاح اختلفت تعريفات الفقهاء للحجر، فعرفه الحصكفي بأنه: « منعٌ من نفاذ تصرف قولي» [٣]، وهو عند المالكية: «صفةٌ حُكْميَّةٌ توجب منع موصوفها نفوذ تصرُّفه في الزائد على قُوته، أو تبرُّعه بماله» [٤].

وعرفه الشربيني في مغني المحتاج بأنه: «المنع من التصرفات المالية» [٥]. وجاء في كشاف القناع: «منعُ الإنسان من التصرف في ماله » [٦].

وبالنظر في التعريفات السابقة نرى أن الحصكفي والشربيني والبهوتي عرفوا الحجر مشيرين إلى الآمر بالحجر وهو الشارع، أو إلى من ينفذ الحجر وهو القاضي. وذلك بقولهم منع أو المنع. أما ابن عرفة فعرفه بذكر ماهيته فقال: صفة حكمية...

وأردت أن أجمع بين الطريقتين فقلتُ: **حكم يقتضي منع المحجور عليه من التصرف في ماله.**

فكلمة حكم تشير إلى الماهية، وكلمة منع تشير إلى وجود مَن حكم بالمنع.

والسَّفَهُ في اللغة: خفة الحِلْم [٧]. وفي الاصطلاح هو: «العمل بخلاف موجب الشرع، وهو: إتباع الهوى، وترك ما يدل عليه العقل والحِجَى» [٨]، وعند المالكية: «السفيه: أن يبذر ماله في المعاصي أو في الإسراف» [٩] وعرف الشافعيةُ السفهَ بأنه: «سوء تصرف» [١٠].

وعرفته فقلتُ: السفه تضييع المال بغير موجب. والسفيه: من خالفت أفعالُه أفعالَ العقلاء.

و الجدوى في اللغة: العطية [١١]. ويقال: «ما يُجدي عنك هذا، أي ما يُغني» [١٢]. و «أجدى الشيء: نفع» [١٣].

وقلت: الجدوى من الشيء: فائدته، ونفعه.

المطلب الأول- مشروعية الحجر على السفيه:

اتفق الفقهاء على مشروعية الحجر بالجملة مع اختلافهم في التفصيلات [١٤].

يدل على مشروعية الحجر قوله تعالى: [وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ] [النساء: ٦]. وجه الاستدلال بالآية: أن الله سبحانه وتعالى علق انفكاك الحجر على البلوغ وإيناس الرشد، فدل على أن الحجر ثابت ومشروع[١٥].

أما التفاصيل التي اختلف فيها الفقهاء فاختلفوا استدامة الحجر على البالغ السفيه فمن الفقهاء من أجاز ذلك ومنهم من منع. كما اختلفوا في قضية ابتداء الحجر على من عاوده السفه بعد أن بلغ ورشد، فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من لم ير السفه سبباً موجباً لابتداء الحجر. ثم اختلف من أجاز ابتداء الحجر على السفيه في احتياج الحجر لقضاء قاضٍ وعدم احتياجه لذلك.

كذلك اختلفت آراء الفقهاء حول ضابط الرشد الذي به يرفع الحجر، فمنهم مَن رأى أن الضابط في ذلك هو صلاح الدين والمال، ومنهم من رأى الاكتفاء بصلاح المال.

ولمعرفة الجدوى الاقتصادية من الحجر على السفيه لا بدَّ من معرفة حُكم الحجر عليه بالتفصيل، وبعدها يمكن تحديد الجدوى من الحجر، وهذا ما سأبحثه في المطالب الآتية.

المطلب الثاني- استدامة الحجر على من بلغ سفيهاً:

اتفق الفقهاء على أن الصبي يُحجر عليه [١٦] ، واتفقوا على فك الحجر عنه إذا رافق بلوغَه رشدُه [١٧] ، لكن اختلفوا في استدامة الحجر على من بلغ سفيهاً.

الفرع الأول- أقوال الفقهاء في استدامة الحجر على من بلغ سفيهاً:

ذهب أبو حنيفة، وزفر: إلى عدم جواز الحجر على البالغ العاقل وإن كان سفيهاً مبذراً لماله، وغاية الأمر منعه من المال إلى خمس وعشرين سنة، وبعدها يدفع إليه ماله على أي حال كان [١٨] . بينما ذهب جمهور الفقهاء [١٩] (المالكية، والشافعية، والحنابلة) ، والصاحبان من الحنفية [٢٠] ، إلى استدامة الحجر على من بلغ غير رشيد، وأنَّ ماله لا يدفع إليه حتى يرشد.

الفرع الثاني- أدلة الفقهاء في مسألة استدامة الحجر على من بلغ سفيهاً:

- **أولاً:** أدلة المجيزين لاستدامة الحجر على من بلغ سفيهاً: استدل المجيزون بأدلة من: القرآن الكريم، والآثار.

أما القرآن الكريم: فآيتان: الآية الأولى: قوله سبحانه وتعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ] [البقرة: ٢٢٠]. وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الصغير كالمجنون لا يُحسن التصرف في ماله فيحجر عليه، وينظر وليُه في ماله، فإذا بلغ لا يَدْفع إليه ماله ما لم يختبره، ويعرف رشده من فساده وإمسَاكه على نفسه من تبذيره [٢١] .

اعترض المانعون: بأن منع المال عن الصبي للتأديب، فإذا بلغ سناً أمكن معها أن يكون جداً انقطع رجاء التأديب فيدفع إليه ماله [٢٢] . لكن يرد عليهم بأن: «من بلغ مبذراً فتصرفه كتصرف السفيه لا كتصرف الصبي» [٢٣] .

ونحن ننظر إلى التصرف بغض النظر عن عمر المتصرِّف، فانتفى المحذور من كون المنع للتأديب، وأن التأديب خاصٌ بمن لم يبلغ مبلغَ الرجال، فقد يكون المُسنُّ سفيهاً! وقال الصاحبان من الحنفية: إن علة منع المال عن الصبي هي: السفه فيبقى المنع ما بقيت العلة[٢٤] .

الآية الثانية: قوله سبحانه تعالى: [وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ] [النساء: ٦]. وجه استدلالهم بالآية: أن **الله** سبحانه وتعالى علَّق انفكاك الحجر على البلوغ وإيناس الرشد، والحكمُ المعلقُ على شرطين لا يثبت بدونهما [٢٥] .

اعترض المانعون على وجه الدلالة: بأن قوله تعالى: [رُشْداً] منكَّرٌ في موضع الإثبات، والنكرة في موضع الإثبات تخص، ولا تعم [٢٦] ، فإذا وجد رشد ما فقد وُجد الشرط فوجب دفع المال إليه. يرد عليه: أن النكرة هنا في سياق الشرط، والتي في سياق الشرط تعم ولا تخص [٢٧] . فلا يدفع المال للمحجور عليه، وإن بلغ ما لم يرشد.

أما الآثار: فما رواه يزيد بن هرمز: « أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله متى ينقضي يتم اليتيم؟ فكتب إليه ابن عباس، وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ ولعمري إنَّ الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم» [٢٨] . وجه دلالة الأثر: أن اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ، ولا بعلو السن، بل بظهور الرشد منه في دينه، وماله [٢٩] .

اعترض المانع على وجه الاستدلال بأن: الصبي بالبلوغ يصبح مخاطباً، والمخاطب لا يُحجر عليه اعتباراً بالرشيد، وفي سلب ولايته إهدار آدميته، وهو أشد ضرراً عليه من التبذير فلا يحتمل الضرر الأعلى لدفع الأدنى [٣٠] .

يرد على الاعتراض: أن الحجر على المبذِّر باعتبار السفه، فإذا بلغ غير رشيد، فلا يُنظَر إلى بلوغه وحده بل لابد أن يضم إليه الرشد. ولا إهدار لآدميته فطلاقه جائز، ووصيته نافذة وهل لغير الآدمي فعل هذا؟

- **ثانياً**: أدلة المانعين لاستدامة الحجر على من بلغ سفيهاً استدل أبو حنيفة ومن معه بأدلة من القرآن الكريم، والمعقول: أما القرآن الكريم فقوله سبحانه وتعالى: [وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا] [النساء: ٦]. وجه استدلاله بالآية: أن **الله** سبحانه وتعالى

نهى الولي عن الإسراف في مال اليتم حتى يكبر، وتزول عنه الولاية، والتنصيص على زوال الولاية عنه بالكبر يكون تنصيصاً على زوال الحجر عنه بالكبر، لأن الولاية عليه للحاجة، وتنعدم الحاجة إذا صار مطلق التصرف بنفسه [٣١].

رد المجيز بأن بداراً تعني: أن تأكل مال اليتيم مبادراً أن يبلغ، فيحول الأكل بينه وبين ماله [٣٢]، وإن الولاية لا تزول عن الصبي بالبلوغ فقط، لكن هذا مشروط كما في صدر الآية التي استدللتم بها بالرشد، وإن سلَّمنَا بأن الولاية عليه للحاجة، فالحاجة ما تزال ماسة لحفظ ماله، ويكون ذلك باستمرار الحجر عليه إن بلغ سفيهاً [٣٣].

وأما المعقول: فمن وجهين:

- الأول: أن الصبي إذا بلغ غير رشيد أمكن أن يُمنع منه ماله إلى خمس وعشرين، لكن بعد هذه السن لا يُتصور استمرار الحجر والمنع لأنه بهذه السن أمكن أن يكون جداً [٣٤].

- الثاني: إن المنع باعتبار الصبا، وهو في أوائل البلوغ، وينقطع بتطاول الزمن فلا يبقى المنع [٣٥].

اعترض المجيزون على هذا الدليل: بأن ما ذكروه من كونه جداً ليس تحته معنى يقتضي الحكم، ولا له أصل شرعي يشهد له، فهو إثبات للحكم بالتحكم، وما أوجب الحجر قبل خمس وعشرين يوجبه بعدها [٣٦]، وإن السفه في حكم منع المال منه بمنزلة الجنون والعته، وهما يمنعان دفع المال بعد خمس وعشرين كما قبلَها، فكذلك السفه [٣٧].

رد المانع: بأنه قد ورد النص في منع المال منه إلى أن يؤنس منه الرشد، ولا نص في الحجر عليه بطريق العقوبة فلا يثبته القياس [٣٨]. لكن لا أرى في الحجر عقوبة، بل في واقع الأمر هو صيانة لمال السفيه، وهذا الأمر من باب الرعاية لا العقوبة.

الفرع الثالث- ثمرة الخلاف والرأي الراجح:

ثمرة الخلاف هي: دفع المال إلى صاحبه، فمن قال: باستدامة الحجر على السفيه أوجب عدم دفع المال إليه ما لم يرشد، وعلى العكس مَن مَنَعَ استدامة الحجر عليه أوجب دفع المال.

ومن خلال عرض ومناقشة أدلة كلا المذهبين يتبين **والله** أعلم: أن أدلة الجمهور والصاحبين ظاهرةُ الدلالة على استدامة الحجر على من بلغ سفيهاً، فإن قوله تعالى: [فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً] نصٌ على اشتراط الرشد، وهذا قد يوجد في أوائل البلوغ، ويستمر إلى آخر الحياة، وقد يبلغ الرجلُ مبلغ الرجال ولم يرشد بعدُ، فلا رابط بين البلوغ والرشد، أما معقول أبي حنيفة رحمه **الله** سبحانه وتعالى فجوابه: أن الجهة منفكة مابين البلوغ والرشد.

لذا أميل إلى رأي الجمهور القاضي بجواز استدامة الحجر على من بلغ سفيهاً لقوة الأدلة ولما في الحجر على السفيه من صيانة لماله عن الضياع أو التلف.

والجدوى الاقتصادية من عدم دفع المال إلى السفيه تتمثل في الحفاظ على ماله من جهة، وعلى اقتصاد المجتمع من التبديد من جهة أخرى. وحفظُ المال مقصد شرعي قصد إليه الشرع، وشرع من الأحكام ما يؤدي إلى حفظ المال. فمنع من الاعتداء على أموال الناس بالسرقة، كما منع من التبذير وما شاكله. فبمنع السفيه من التصرف في ماله وإسناد الأمر إلى وليه نحافظ على المال من الضياع وهذا على أقل تقدير إن لم يستثمر الولي المال، أما إن استثمره فنحقق غايتين حفظ المال وتنميته.

المطلب الثالث ابتداء الحجر على السفيه:

إذا فُكَّ الحجر عن الصبي لبلوغه ورشده، ثم طرأ عليه السفه، أو إذا عاوده السفه بعد رشدِه ودفعِ المال إليه، فهل يجوز ابتداء الحجر عليه؟ **في المسألة خلاف أبينه:**

الفرع الأول- آراء الفقهاء في مسألة ابتداء الحجر على السفيه:

ذهب أبو حنيفة: إلى عدم جواز الحجر على السفيه، ولم ير السفه سبباً موجباً للحجر [٣٩] . وذهب جمهور الفقهاء [٤٠] ، والصاحبان من الحنفية [٤١] وهو المفتى به في المذهب الحنفي إلى جواز ابتداء الحجر على من عاوده السفه.

الفرع الثاني- أدلة الفقهاء في مسألة ابتداء الحجر على السفيه:

استدل الفقهاء بأدلة تدعم ما ذهبوا إليه، وهذه الأدلة هي:

- **أولاً-** أدلة المجيزين لابتداء الحجر على السفيه:

استدل الجمهور: بالقرآن الكريم، والسنة المشرفة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم. أما القرآن الكريم: فقوله تعالى: [فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ] [البقرة: ٢٨٢]. وجه الاستدلال بالآية: أن الله سبحانه وتعالى أثبت الولاية على السفيه، والضعيف، والذي لا يستطيع أن يُملَّ هو [٤٢] ، فسلب عبارته في الإقرار، ومن سقط إقراره حُجِرَ عليه [٤٣] .

اعترض أبو حنيفة على وجه الاستدلال: بأن المراد بالسفيه في الآية: الصغير أو المجنون، لأنَّ السفه عبارة عن الخفة، وذلك يكون بانعدام العقل ونقصانه [٤٤] . فأبو حنيفة حمل السفه الوارد في الآية على ما كان دون البلوغ أو على ما كان عند الجنون.

رد المجيز: بأنه لا يصح أن يراد بالسفيه: المجنون لأن السفه يُقَابَل بالرشد، والجنون يُقَابَل بالعقل، والسفيه ليس برشيد، وقوله سبحانه وتعالى:] أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ[أي: المجنون، فلا يصح قولهم نفياً للترادف (٤٥). وأثبت **الله** سبحانه وتعالى الولاية على السفيه وفرَّق بينه وبين المجنون، إذ ذكرهما في موضعٍ واحد (٤٦). فالرد هنا على حملِ أبي حنيفة السفه على الصغر أو الجنون.

و قوله تعالى: [وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ **اللّهُ** لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً] [النساء: ٥]. وجه استدلالهم بالآية: أن **الله** سبحانه وتعالى نهى عن إطلاق يد السفهاء في أموالهم لأن إطلاقهم في التصرف يفضي إلى ضياع أموالهم، وفي هذا ضرر بالغ عليهم (٤٧) ، وقوله: [أَمْوَالَكُمُ] أي: أموالهم (٤٨) بدليل قوله: [وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ] (٤٩) ، والمراد بالسفهاء: المبذرين (٥٠) .

اعترض المانع: بأن النهي في الآية يتناول أموال المخاطبين، لا أموال السفهاء بدليل قوله سبحانه وتعالى: [أَمْوَالَكُمُ] (٥١) . فأبو حنيفة لم يرض بحمل قوله تعالى: [أَمْوَالَكُمُ] على أموال السفهاء.

رد المجيز للحجر: بأن المفسرين ذكروا في قوله سبحانه: [أَمْوَالَكُمُ] قولين: الأول: أموالنا، والثاني: أموالهم.

وعلى الأول: إذا حُجِرَ علينا في أموالنا، فالحجر في أموالهم أولى! ،

وعلى الثاني: تكون الآية نظيرَ قوله سبحانه: [وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ **اللّهَ** كَانَ بِكُمْ رَحِيماً] [النساء: ٢٩]، وقوله سبحانه وتعالى: [فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ **اللَّهِ** مُبَارَكَةً طَيِّبَةً] [النور: ٦١] والمعنى: ولا يقتل بعضُكم بعضاً، وليسلِّم بعضُكم على بعض (٥٢) .

رد المانعون: بأن هذا عدول عن حقيقة اللفظ، وظاهره بغير دليل، لأن الآية اشتملت على فريقين من الناس، وكل واحد مُمَيَّز في اللفظ عن الآخر، وأحد الفريقين هم المخاطبون بقوله سبحانه وتعالى: [وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ]، والفريق الآخر هم السفهاء المذكورون معهم، فلما قال سبحانه وتعالى: [أَمْوَالَكُمُ] وجب أن ينصرف إلى أموال المخاطبين دون السفهاء، فالسفهاء لم يتوجه إليهم الخطاب، إنما توجه إلى العقلاء (٥٣) .

يرد عليهم: أن **الله** سبحانه وتعالى أضاف الأموال إلى المخاطبين: لأنها بأيديهم، وهم الناظرون فيها فنسبت إليهم اتساعاً (٥٤) . فالمجيز للحجر حمل قوله تعالى: [أَمْوَالَكُمُ] على أموال السفهاء الموجود في يد الولي، لا على مال الولي نفسه.

أما استدلالهم بالسنة: فما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا على أيدي سفهائكم» [٥٥] . وجه دلالة الحديث: أن من لم يرشد بعد هو سفيه فوجب أن يكون مقبوضاً على يده ممنوعاً من تصرفه في ماله [٥٦] .

اعترض أبو حنيفة على وجه الاستدلال: بأن المراد بالسفيه المجنون، وقد يراد بالسفهاء النساء [٥٧] . يرد عليه: أن السفه يُقابل بالرشد، والجنون يُقَابَل بالعقل، وأن اللفظ يحتمل: المبذرين كما يحتمل النساء [٥٨] . وما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقدته ضعف فأتى أهلُه نبيَ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله لا أصبر على البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كنت غير تارك للبيع فقل: هاء وهاء، ولا خِلابة»[٥٩] .

ومعنى هاء وهاء: أن يقول كل من البائعين ها، فيعطي ما في يده، وقيل أي: هاك وهات، بمعنى: خذ وأعط [٦٠] . ولا خلابة، أي: لا خديعة، وبه يُبين لمن يبايع أنه ليس من أهل البصائر [٦١] . وجه استدلالهم بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر عليهم سؤالهم، فلو كان الحجر على البالغ غير جائز لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم سؤالهم [٦٢] ، ولو لم يكن الحجر بسبب التبذير في المال مشروعاً عُرفاً لما سأل أهلُه ذلك [٦٣] .

اعترض المانع: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجر عليه، بل أطلق الحجر عنه لقوله: لا أصبر عن البيع، ومن جعل السفه موجباً للحجر لا يقول بإطلاق الحجر عن السفيه بقوله هذا، فعرفنا أن ذلك لم يكن حجراً لازماً [٦٤] .

يرد عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُجبْهم إلى الحجر عليه؛ لأنه يحتمل أن الذي كان يُغبن به مما يتغابن الناس بمثله [٦٥] ، والنبي صلى الله عليه وسلم حجر عليه حجر مثله، فأثبت له الخيار ولم يجعل عقوده مبرمة [٦٦] .

أما إجماع الصحابة رضي الله عنهم فيستفاد من حادثة عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: عن عروة: «أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال: إني اشتريت كذا وكذا وإن علياً رضي الله عنه يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، يعني فيسأله أن يحجر عَلَيَّ فيه، فقال الزبير: أنا شريكك في البيع، وأتى عليٌّ عثمانَ فذكر ذلك له فقال عثمان رضي الله عنه: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير» [٦٧] . وجه دلالة الأثر: إن عثمان لم يحجر على من شريكه معروفٌ بجودة التجارة، ولو لم يكن كذلك لحجر عليه، فدل على أن الحجر جائز عندهم [٦٨] ، وهذه قصةٌ يشتهر مثلها، ولم يخالف أحدٌ في عصرهم فتكون إجماعاً. [٦٩]

اعترض المانع: بأن عثمان رضي الله عنه امتنع عن الحجر على عبد الله بن جعفر رضي الله عنه رغم سؤال علي رضي الله عنه، ولما لم يحجر عليه دلَّ أن ذلك كان على سبيل التخويف [٧٠].

يرد عليه: أن عثمان رضي الله عنه امتنع عن الحجر على عبد الله لكون الزبير شريكاً له، فهو يستحق الحجر لولا أن شريكه معروف بجودة التجارة وهو ضابط لا يُخاف منه الدخول فيما يُتلف المال [٧١].

واستدل الشافعية بإجماع آخر وهو إجماع سكوتي: فعن عوف بن مالك بن الطفيل «أن عائشة حُدِّثَتْ أن عبد الله بن الزبير قال في بيع، أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة، أو لأحجرن عليها» [٧٢]. ثم حلفت عائشة ألا تكلم ابن الزبير. وجه استدلالهم بهذا الأثر: أن عائشة رضي الله عنها بالغةٌ عاقلةٌ، فكيف يُحجر عليها؟ ثم لم ينكر عليه أحد [٧٣]، فدل على أن الحجر على البالغ مشهور عندهم [٧٤].

اعترض المانع: بأنه لو كان الحجر حكماً شرعياً لما استجازت المبرأة عائشةُ رضي الله عنها الحلفَ ألاَّ تُكلم ابنَ الزبير، ثم إن مراد ابن الزبير من الحجر: ألا تبتلي عائشة رضي الله عنها بالفقر، فتصير عيالاً على غيرها، وهذا التأويل أولى من نسبة السفه والتبذير إلى الصحابة رضي الله عنهم [٧٥].

يرد عليه: بأن الحجر كان مشهوراً بين الصحابة، وابن الزبير وَهَمَ في موجبه، لأن من ينفق ماله في القُرَب لا يحجر عليه [٧٦]، فكان حلف السيدة عائشة لوهم ابن الزبير في موجب الحجر لا لإنكارها الحجر كحكم شرعي.

- **ثانياً**- أدلة المانعين للحجر:

استدل أبو حنيفة رحمه الله تعالى بعمومات من القرآن الكريم، وبالمعقول:

أما القرآن الكريم: فاستدل بالعمومات الواردة في البيع والكفارات وغيرها من مثل: قوله سبحانه [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ] [النساء: ٢٩]. وجه الدلالة: أن بيع السفيه ماله يكون عادةً عن تراض، فيجوز [٧٧]. وقوله سبحانه: [الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم.....] [المجادلة: ٣] وقوله سبحانه: [لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ] [المائدة: ٨٩]. وجه دلالة الآيات: أن الكفارات تجب على كل من يتحقق منه أسبابها شرعاً سفيهاً كان أم غير سفيه،

وارتكاب هذه الأسباب اختياراً نوع من السفه، فدل على أنه مع السفه يتصور منه السبب الموجب لاستحقاق المال، ومن ضرورته أن لا يُمنع من أداء ما لزمه شرعاً [٧٨] ، والله سبحانه شرع هذه التصرفات، والحجر على المشروع في تعارض [٧٩] . فأبو حنيفة يرى أنه طالما أن الله أوجب على السفيه الكفارات فكيف يمنعه من أدائها؟!

يُعترض على هذا الاستدلال: بأنه من قبيل العام المخصوص، فهذه العمومات لا تشمل المجنونَ والمعتوهَ؛ والسفيهُ في منع المال عنه كالمجنون، والمعتوه، والسفيه لا يجب عليه التحرير، ولو حرر لا يجزيه عن الكفارة [٨٠] .

وأما المعقول: فإن البالغَ العاقلَ أمكن أن يكون جداً فلا يُعقل أن يُحجر عليه، ولا يعتبر السفه والتبذير بعد بلوغه في إثبات الحجر عليه [٨١] .

يُعترض على الدليل بأن كونه جداً ليس تحته معنى يقتضي الحكم، ولا له أصل شرعي يشهد له، فهو إثبات للحكم بالتحكم [٨٢] ، والسفه معنىً لو قارن البلوغ لمنع من فك الحجر، فإذا طرأ بعد ذلك اقتضى إعادة الحجر [٨٣] .

الفرع الرابع- ثمرة الخلاف والرأي الراجح:

ثمرة الخلاف: من قال بمشروعية الحجر على السفيه رفَعَ يد السفيه عن التصرف في ماله، أما من لم ير أن الحجر عليه مشروع أبقى له حرية التصرف بالمال كالرشيد.

وبعد النظر في أدلة الفقهاء يتبين والله أعلم: أن أدلة الجمهور تقوي مذهبهم، خاصةً إذا نظرنا إلى مصلحة المحجور عليه، أما أدلة أبي حنيفة: فهي عمومات يرد عليها التخصيص، لذا أميل إلى رأي الجمهور في جواز الحجر على البالغ لعلة السفه، ويقوي ميلي: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». [٨٤] ، قال ابن المنذر: وما كره الله لنا فمحرم علينا فعله، فالواجب أن يُمنع المضيع لماله من إضاعته [٨٥]

والجدوى الاقتصادية في ابتداء الحجر على من عاوده السفه تكمن في كف يده عن التصرف بالمال وبالتالي نحافظ على ماله، وننميه له. والصحابة رضي الله عنهم أدركوا أن الحفاظ على مال السفيه غاية شرعية فعثمان رضي الله عنه امتنع عن الحجر على عبد الله لكون شريكه الزبير معروف بجودة التجارة وهو ضابط ولا يُخاف منه الدخول فيما يُتلف المال، فهو منع السفيه من الانفراد بالتصرف كي لا يضيع، كما شجعه على ضم ماله إلى رجل يجيد التجارة كي ينمو ويزيد.

المطلب الرابع- الوجه الشرعي للحجر على السفيه:

المقصودُ بالوجه الشرعي: أنه هل يحتاج الحجر على السفيه إلى حكم حاكم، أم أنه بمجرد بدو السفه يكون محجوراً عليه؟ في المسألة خلاف أعرضه:

الفرع الأول- آراء الفقهاء في الوجه الشرعي للحجر على السفيه:

ذهب أبو يوسف من الحنفية [٨٦] ، ومالك وكبراء أصحابه وهو المشهور [٨٧] ، وأصح الوجهين عند الشافعية [٨٨] ، ورواية عن الحنابلة [٨٩] : إلى أن الحجر على من بدا سفهه قضائي، يحتاج إلى حكم الحاكم.

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية [٩٠] ، وابن القاسم من المالكية [٩١] ، ووجه عند الشافعية [٩٢] ، وقول عند الحنابلة [٩٣] : إلى أن الحجر على من عاوده السفه لا يحتاج إلى حكم حاكم، بل يصير محجوراً ببدو سفهه.

الفرع الثاني- أدلة الفقهاء في الوجه الشرعي للحجر على السفيه:

- **أولاً-** أدلة أصحاب الرأي الأول: استدلوا بالإجماع، والمعقول:

- **الدليل الأول**: سؤال علي عثمانَ الحجر على عبد الله بن جعفر رضي الله عنه وعدم إنكار الصحابة للحجر [٩٤] .

ووجه استدلالهم: أن هذا السؤال دل على أنه لا يصير محجوراً إلا بحكم الحاكم [٩٥] فعليٌ رضي الله عنه لم يفعله بنفسه لأنه يحتاج إلى حكم الحاكم [٩٦] .

يُعترَض عليه: أن هذا السؤال هو من باب الاستشارة لعثمان رضي الله عنه لكونه صحابياً لا لكونه حاكماً.

يرد على هذا الاعتراض: أن عثمان رضي الله عنه لم ينفرد بالصحبة إنما انفرد بالحكم.

- **الدليل الثاني**: من المعقول وهو: أن الحجر دائر بين الضرر، والنظر، فلا بد له من مرجح وهو القضاء [٩٧] .

اعتُرِض عليه: بأننا ننظر إلى الموجب وزواله فحيث وُجد التبذير وجب الحجر [٩٨] ، لكن يرد عليه أنه أمر مختلف فيه فلا بد من القضاء ليترجح به المُوجب من عدمه [٩٩] . يعني إن سلمنا لكم بأنَّ وجود موجب الرشد يوجب رفع الحجر فهذا يرد عليكم لأن موجب الرشد مختلف فيه ويحتاج إلى قاض يرفع الخلاف.

- **الدليل الثالث**: من المعقول أيضاً وهو: أن الحجر بالتبذير مُختَلَف فيه، كذلك التبذير يَختَلِف من شخص إلى آخر فاحتاج إلى اجتهاد، وإذا افتقر الشيء إلى اجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم [١٠٠].

يُعترض عليه: بأن علةَ الحجر السفهُ، وهي ظاهرة ولا تحتاج إلى قضاء [١٠١]. يرد عليه بأن ثمرة الخلاف هي رد التصرف أو إنفاذه، وعلة الرد: الحجر لا السفه [١٠٢]. فالحجر بمثابة إعلام للناس أن هذا الرجل لا تنفذ تصرفاته، وهذا الإعلام يحتاج إلى قضاء قاضٍ.

- **ثانياً**- أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدلوا بالقياس، والمعقول:

- **الدليل الأول**: القياس فقاسوا السفيه على المجنون حيث يُحجر عليه بمجرد الجنون، والسفيه كذلك [١٠٣].

يُعترض عليه: بأن الجنون لا يحتاج إلى اجتهاد فهو ظاهر، أما السفه فيحتاج إلى اجتهاد، فالقياس مع الفارق [١٠٤]. فالجنون لا يكون خفياً على عكس السفه، إذ لا يمكن أن نرى مجنوناً يتصرف تصرف العقلاء ليدفع عن نفسه تهمة الجنون، بينما نرى سفيهاً يظهر الاتزان دفعاً لتهمة السفه عنه.

- **الدليل الثاني**: من المعقول فالذين لا يرون ضرورة لحكم الحاكم يقولون: إن علة الحجر السفهُ، وهو بمنزلة الصبا، الموجود قبل القضاء فيترتب عليه الحكم [١٠٥].

اعترض عليهم: بأن السفه يحتاج إلى القطع بأنه صفة موجودة فيمن نريد أن نحجر عليه، والقطع يحتاج إلى حكم الحاكم [١٠٦].

الفرع الثالث- ثمرة الخلاف والرأي الراجح:

ثمرة الخلاف هي: نفاذ تصرفات السفيه، فمن قال بأن الحجر لا يحتاج إلى قضاء قاضٍ، جعل تصرف السفيه غير نافذ بمجرد بدو سفهه، وعلى العكس من قال بعدم الحجر إلا بقضاء قاضٍ فجعل تصرف السفيه نافذاً حتى صدور حكم القاضي بالحجر.

وبالنظر في أدلة كلا الفريقين يتبين – **والله أعلم** – أن أصحاب الرأي الأول الذين اشترطوا للحجر على السفيه حكم حاكم، أدلتُهم قوية، وهي توافق مصلحة المحجور عليه، ومن يعامله على السواء، ثم إن أصحاب الرأي الأول نظروا إلى محل الخلاف، فاشترطوا حكم الحاكم لرفع الخلاف.

أما أصحاب الرأي الثاني فنظروا إلى مجرد العلة، فربطوا الحكم بوجودها، ولكي نتحقق من وجود العلة، نحتاج إلى حكم الحاكم.

وأميل إلى الرأي الأول: الذي اشترط حكم الحاكم، موافقاً القاعدة الفقهية: (حكم الحاكم يرفع الخلاف) [١٠٧]. ولعل من أهم أسباب الحاجة إلى حكم الحاكم أن الحجر تصرف لو ترك لفرد أو أفراد لكان مدعاة للتنازع والخصومة، لأنه نيل من المحجور عليه، وحكم الحاكم يقطع أسباب التنازع في الأمر، ثم إن الحجر بمثابة إعلام للناس أن هذا الرجل لا تنفذ تصرفاته، وهذا الإعلام يحتاج إلى قضاء قاضٍ.

وجدوى عدم نفاذ تصرفات السفيه مراجعتها من قِبَل وليه، كيلا تُبدد أمواله، وليختار وليه الوجه الذي فيه الخير من التصرفات. وأيضاً فيه حماية لمن يتعامل مع السفيه حتى لا يتهم باستغلال سفه السفيه، وبالتالي يطالب بإعادة ما استفاد من بسبب التعاقد مع السفيه.

المطلب الخامس- ضابط الرشد الذي يزول به السفه فيُرْفع الحجر:

الضابط: «أمرٌ كلي منطبقٌ على جزئياته عند تعرُّف أحكامِها منه» [١٠٨]. واتفق القائلون بالحجر على السفيه: على أنه من حُجر عليه لسفهٍ لا يُدفع إليه ماله حتى يرشد، ولكن اختلفوا في ضابط الرشد الذي يجب تحققه لرفع الحجر.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في ضابط الرشد الذي يزول به السفه فيُرْفع الحجر:

ذهب الصاحبان من الحنفية [١٠٩]، والمالكيةُ [١١٠]، ووجه عند الشافعية مال إليه العز بن عبد السلام [١١١] وهو مذهبُ الحنابلة [١١٢]: إلى أن الرشد هو صلاح المال.

وذهب الشافعيةُ في وجه آخر [١١٣] وهو قول عند الحنابلة [١١٤]: إلى أن الرشد هو صلاح الدين والمال، ولا يكفي صلاح المال.

الفرع الثاني- أدلة الفقهاء في ضابط الرشد الذي يزول به السفه فيُرْفع الحجر:

- **أولاً**- أدلة أصحاب الرأي الأول. استدلوا: بالقرآن الكريم، والقياس، والمعقول.

- **الدليل الأول**: قوله سبحانه وتعالى: [فإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً] [النساء: ٦]. وجه استدلالهم بالآية: أن الدفع معلَّقٌ برشد واحد، لأنه نكرة في موضع الإثبات، فالرشد في الدين ليس مُراداً لأنه حينئذ يكون معلقاً برشدين [١١٥]، ثم هو من باب المطلق، والمطلقُ إذا عُمِل به في صورة خرج عن أن يكون حجة فيما عداها [١١٦]، إذ المطلق لا يتناول إلا واحداً من أمته [١١٧]. فمن وجهة نظرهم الرشد في المال يكفي لأن الرشد مطلق المطلق إذا عمل به في صورة فلا يعمل به فيمل عداها.

يُعترَض على وجه الاستدلال: بأن الرشد في الآية معناه: صلاح الدين والمال [١١٨] . ويرد عليه: أنه ورد عن ابن عباس أنَّه صلاح المال [١١٩] ، ثم يرد على هذا الرد: بأن ابن عباس فسر الرشد بالأمرين فقال: «فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم: والصلاح في أموالهم» [١٢٠] .

أما قولهم: إن الدفع معلقٌ على رشد واحد لأن النكرة في موضع الإثبات تخص، فردَّ عليه الشافعية: بأن النكرة الواقعة في سياق الشرط تعم [١٢١] ، وهذه في سياق الشرط، وهذا ما صرح به الجويني والعطار: بأن قولهم: النكرة في سياق الإثبات تخص غير مُطّرد، لأنها إذا اقترنت بشرط تعم [١٢٢] .

ويرد أيضاً: أن الإجماع حصل على أن إصلاح المال مراد، واختُلف في غيره؛ والأصل عدم إرادته، بل الآية تقتضي عدم اشتراطه لقوله سبحانه: [حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ]، والبلوغ مظنة كمال العقل، ونقص الدين بحصول الشهوة، فلما اقتصر على هذه الغاية، علمنا أن المراد إصلاح المال فقط [١٢٣] .

أما قولهم: بأن[رُشْداً] من باب المطلق، يُعترض عليه: بأننا لا نسلم بذلك بل هو من باب العام [١٢٤] ، أما قولكم: المطلق إذا عُمل به في صورة خرج عن أن يكون حجة فيما عداها، يرد عليه: بأنه إنما يُكتفى بالعمل به في صورة، حيث لا يلزم ترك ما دل اللفظ على العموم فيه، بل يجب العمل به في كل صورة يلزم من ترك العموم فيها في الحالة المطلقة ترك العموم فيما دخلت عليه صيغة العموم [١٢٥] . وقوله سبحانه: [رُشْداً] نكرةٌ واقعة في سياق الشرط فتعم [١٢٦] ، لذا قلنا لابد من تحقق صلاح الدين والمال.

- **الدليل الثاني**: القياس على الكافر، فالكافر غير رشيد في دينه، ولم نحجُر عليه، فكذلك الفاسق [١٢٧] .

يعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق، فالفاسق أفسد دينه بفسقه، أما الكافر فيعتبر فيه ما هو صلاح في دينهم [١٢٨] ، فالكافر رشيد في دينه؛ لأن الرشد أن ينتهي عما يعتقد تحريمه، ويفعل ما يعتقد حُسنَه ووجوبه، ولا اعتبار في رشده بما يعتقده الغير من قبح وحظر [١٢٩] .

- **الدليل الثالث**: المعقول وهو: أن الحجر في المال لمعنى يرجع إلى إضاعته، لا إلى قلة الدين [١٣٠] ، وليس الحجر عقوبة، أو زجراً وهي ما يستحقه الفاسق على فسقه [١٣١] .

يُعترض عليه: بأن قلة الدين تؤثر، فالمفسد لدينه لا نثق بحفظه لماله [١٣٢] ، والحجر عليه من باب النظر في ماله.

- **ثانياً**- أدلة الشافعية:

استدلوا بالقرآن الكريم، والآثار، والمعقول.

- **الدليل الأول**: من القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: [فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً] [النساء: ٦].

وجه استدلالهم بالآية: أن الرشد في الآية مركبٌ من رشد المال ورشد الدين، فلا يَصدقُ بواحد منهما (١٣٣).

يُعترض عليه: بأن إصلاح المال مُجْمعٌ على وجوب وجوده ليتحقق الرشد، أما إصلاح الدين فمختلف فيه والأصل عدم إرادته (١٣٤).

- **الدليل الثاني**: من الآثار ما روي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله سبحانه:]وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ[[النساء: ٦] قال: «يقول الله تبارك وتعالى: اختبروا اليتامى عند الحلم فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والصلاح في أموالهم، فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم» (١٣٥).

وما روي عن مقاتل بن حيان: «في قوله سبحانه:] وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى[يعني الأولياء والأوصياء يقول: أخبروهم [اختبروهم] إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً في الدين والرغبة فيه وإصلاحاً لأموالهم [فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ]» (١٣٦).

يُعترض عليه: بأن وازع المال طبيعي، أما وازع الدين فشرعي، والطبيعي أقوى من الشرعي، بدليل قبول إقرار الفاسق ورد شهادته، لأن وازع الإقرار طبيعي، ووازع الشهادة شرعي (١٣٧).

يرد عليه: أن شهادة الفاسق غير مقبولة إذ لا يُؤمَنُ أن يدعوه الفسق إلى الكذب (١٣٨).

- **الدليل الثالث**: من المعقول وهو أن حفظه للمال لا يوثق به مع الفسق؛ لأنه لا يؤمن أن يدعوه الفسق إلى التبذير، فإفساده لدينه يمنع رشدَه والثقةَ في حفظ ماله (١٣٩).

- **رابعاً**: ثمرة الخلاف والرأي الراجح.

ثمرة الخلاف تظهر في موجب دفع المال، فمن قال أن معنى الرشد المراد تحققه لدفع المال إلى السفيه هو إصلاح المال فقط رأى أن يُدفع المال إليه إذا أحسن التصرف في ماله، أما من قال لابد من أن يحسن التصرف في المال وألا يكون فاسقاً فلم ير دفع المال إليه حتى يجمع الأمرين.

وبالنظر في أدلة كلا الفريقين يتبين –والله أعلم– أن الآية الكريمة التي استدل بها كلا الفريقين، حملها كل منهما على وجه دلالة معين، أما القياس الذي استدل به الجمهور فرده الشافعية برد قوي، فلم يبق أمامي إلا المعقول حتى يتسنى لي تغليب رأي على آخر لذا أقول: إن معقول الجمهور أقوى من معقول الشافعية، فكم من فاسق لا يُوجِّه وجهَهُ إلى القِبْلة، ولا يستطيع أحد أن يأخذ منه درهماً من شدة حرصه على المال! فالجهة منفكة مابين صلاح المال وصلاح الدين، وإن وجدت حالات ترى فيه الفسق مرتبط مع التبذير، فالغالب انفكاك الجهة وعدم الارتباط. وبناءً على ما قدمت أميل إلى رأي الجمهور لقوة أدلتهم.

المطلب السادس ـ الوجه الشرعي لرفع الحجر عن السفيه:

اتفق الفقهاء على فك الحجر عن السفيه الذي عاوده السفه، إذا عاد إلى رشده [١٤٠]؛ ولكن اختلفوا في الوجه الشرعي لرفع الحجر عن السفيه، بمعنى: هل يحتاج رفع الحجر إلى حكم حاكم أو لا يحتاج؟ **وهذا ما أبينه فيما يأتي:**

الفرع الأول– آراء الفقهاء في الوجه الشرعي لرفع الحجر عن السفيه:

ذهب أبو يوسف، ومالك وكبراء أصحابه، وأصح الوجهين عند الشافعية، وورواية عند الحنابلة [١٤١] إلى: أن رفع الحجر عن السفيه يحتاج إلى حكم حاكم.

وذهب محمد بن الحسن [١٤٢]، وابن القاسم المالكي، وقول عند الشافعية [١٤٣]، ورواية عند الحنابلة إلى: أن رفع الحجر عن السفيه لا يحتاج إلى حكم حاكم، بل بمجرد بدو رشده يرتفع الحجر عنه.

الفرع الثاني– أدلة الفقهاء في الوجه الشرعي لرفع الحجر عن السفيه:

- **أولاً**– أدلة القائلين بأن الحجر لا يرتفع إلا بحكم حاكم: استدلوا بدليلين من المعقول:

– **الدليل الأول**: كما أن الحجر لا يثبت إلا بحكم الحاكم، فلا يرتفع إلا بحكمه [١٤٤]. اعترض عليه: بأن السفيه يحجر عليه لبدو سفهه، ولا يحتاج إلى قضاء قاضٍ، فكان الإطلاق بضده وهو الرشد.

– **الدليل الثاني**: رفع الحجر يحتاج إلى اختبار حال المحجور عليه، والتأكد من زوال سبب الحجر، فلابد من حكم الحاكم [١٤٥].

اعترض عليه: بأن السفه سبب الحجر، وبما أنه حُجِرَ عليه دون قضاء، فإطلاقه كذلك [١٤٦].

▪ **ثانياً**- أدلة القائلين أن الحجر يرتفع دون حكم حاكم: استدلوا بالقرآن الكريم، والقياس، والمعقول.

- **الدليل الأول**: من القرآن قوله سبحانه: [فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ] [النساء: ٦].

وجه دلالة الآية: أن الله سبحانه: أمر بدفع المال إليه بعد البلوغ، وإيناس الرشد (١٤٧)، فلم يُعلِّق الدفع على أمر آخر غير هذين الأمرين، فلا يتعلق بحكم حاكم.

اعتُرض عليه: بأنه مع التسليم بأن دفع المال معلق على البلوغ والرشد، لكن الرشد مجتهد فيه فيحتاج إلى حكم حاكم (١٤٨).

- **الدليل الثاني**: القياس على المجنون، فكما يزول الحجر عنه بزوال الجنون، فكذلك السفيه يزول حجره بزوال السفه (١٤٩).

اعترض عليه: بأننا نسلم أن الحجر كان بسبب السفه، والرفع يكون بضده، لكن ثبوت هذا الضد مجتهد فيه فاحتاج إلى قضاء (١٥٠).

- **الدليل الثالث**: من المعقول فالحجر كان بسبب السفه، والانطلاق منه بضده وهو الرشد، فلما زال سبب المنع عاد الممنوع (١٥١) ، فتبذيره يحجُره، وإصلاحه يطلقه، نظراً للموجب وزواله.

يُعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق، فالحجر على المجنون ثبت من غير حكم حاكم، فيزول بغير حكمه (١٥٢) ، وزوال الحجر عن المجنون متعلق بالإفاقة وهي ظاهرة فلا تحتاج إلى اجتهاد (١٥٣).

الفرع الثالث- ثمرة الخلاف الرأي الراجح:

ثمرة الخلاف هي: نفاذ تصرفات السفيه، فمن قال بأن الحجر لا يرتفع إلا بقضاء قاضٍ، جعل تصرف السفيه غير نافذ ما لم يحكم الحاكم برفع الحجر، وعلى العكس من قال بانطلاقه دون قضاء قاضٍ.

وبالنظر في أدلة الفريقين وبتمحيص آرائهم يتبين والله أعلم أن رأي القائلين برفع الحجر دون قضاء، فيه مراعاة لمصلحة المحجور عليه بالظاهر، أما في الحقيقة فلا، لأنه قد يتوهم أنه رشَد وهو ليس كذلك. أما الذين قالوا بوجوب حكم الحاكم لرفع الحجر فنظروا إلى الناحية الاجتهادية في المسألة، وإلى الخلاف، فاشترطوا حكم الحاكم لرفع الخلاف.

لذا أميل إلى القول: بأنه لابد من حكم الحاكم لرفع الحجر عن السفيه لقوة أدلة القائلين بذلك، ورعاية لمصلحة السفيه المترددة بين الحجر ورفعه، وأدعِّمُ ما ذهبت إليه بالقاعدة الفقهية: «حكم الحاكم يرفع الخلاف» (١٥٤).

خاتمة:

وقد تضمنت النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

١. يجوز استدامة الحجر على من بلغ سفيهاً.

٢. يجوز الحجر على السفيه البالغ لعلة السَّفه.

٣. يشترط للحجر على السفيه حكم حاكم.

٤. ضابط الرشد الذي يزول به السفه فيُرْفع الحجر هو: صلاح المال، لا صلاح الدين.

٥. لابد من حكم الحاكم لرفع الحجر عن السفيه.

٦. الجدوى الاقتصادية من الحجر على السفيه تتجلى في صيانة ماله من الضياع.

التوصيات:

١. بحث مسألة السفه على ضوء التغيرات الحالية لما يعتبر سفهاً وما لا يعتبر.

٢. بحث التطبيقات المعاصرة للحجر بشكل عام، أي: ما يشمل السفيه وغيره.

الهوامش:

١. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، باب الحاء، مادة حجر، ت: عبد الله الكبير، وآخرون، القاهرة، دار المعارف.

٢. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الحاء، مادة حجر، بيروت، دار الكتب العلمية ط١/ ١٤٢٥/ هـ.

٣. الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر/ ١٤٢٦/ هـ، ٦/ ٤٣٦.

٤. الرصَّاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة المالكي، ت: محمد أبو الأجفان، وغيره، دار الغرب الإسلامي ط١/ ١٩٩٣/ م،/ ص: ٤١٩/ .

٥. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، ٢/ ١٦٥.

٦. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: محمد الضناوي، دار عالم الكتب، ط١،/ ١٤١٧/ هـ ٣/ ١٢٣.

٧. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، باب الهاء، فصل السين، مادة سفه.

٨. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ت: خليل الميس، بيروت، دار الفكر ط١/ ١٤٢١/ هـ، ٢٤/ ١٣٧.

٩. القرطبي، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣/ ١٤٢٧/ هـ/ ص: ٤٢٣/

١٠. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٢/ ١٦٨.

١١. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، باب الجيم، مادة جدا.

١٢. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: جدا، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤/ ١٩٩٠/ م.

١٣. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، باب: الجيم، مادة: جدا، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

١٤. انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ٢٤/ ١٣٧؛ وابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي،/ ص: ٥٦٩/ ؛ والنووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ت: محمود مطرجي، بيروت، دار الفكر، ١٤/ ١١٨.

١٥. انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي معوض، وغيره، دار الكتب العلمية ط٢/ ١٤٢٤/ هـ، ١٠/ ٨٧؛ وابن نصر، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٢٥/ هـ، ٢/ ١٥٨؛ والشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار الفكر ط١/ ١٤٢٢/ هـ، ٣/ ٢٢٧؛ والبغا، مصطفى، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، دار ابن كثير، ط١/ ١٤٠٩/ هـ،/ ١٣٣/ ؛ والمقدسي، موفق الدين ابن قدامة، المغني، ٦/ ٢٠١.

١٦. انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ٢٤/ ١٣٧؛ وابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي،/ ص: ٥٦٩/ ؛ والنووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ت: محمود مطرجي، بيروت، دار الفكر، ١٤/ ١١٨.

١٧. انظر: ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٢/ ١٥٨؛ والنووي يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ت: عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ٣/ ٤١١.

١٨. انظر: القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري، ت: غلام مصطفى السندي، دمشق، دار ابن كثير ط١/ ١٤٢٧/ هـ،/ ٢٢٧/ .

١٩. انظر: الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية سحنون، بيروت، دار صادر، ط١/ ١٤٢٥/ هـ، ٥/ ٢٢١؛ والعمراني، يحيى، البيان شرح المهذب، ت: قاسم محمد نوري، دار المنهاج ٦/ ٢٤٨؛ والمقدسي، موفق الدين بن قدامة، الكافي في فقه أحمد، دار ابن حزم، ط١/ ١٤١٣/ هـ،/ ص: ٣٩٦/ .

٢٠. انظر: العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر ط٢،/ ١٤١١/ هـ، ١٠/ ١٠٨.

٢١. انظر: ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٢/ ١٥٨.

٢٢. انظر: السيواسي، الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير، ت: عبد الرزاق مهدي بيروت، دار الكتب العلمية ط١،/ ١٤١٥/ هـ؛ ٩/ ٢٦٨.

٢٣. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين ٣/ ٤١١.

٢٤. انظر: السيواسي، الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٩/ ٢٦٨.

٢٥. انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي معوض، وغيره، دار الكتب العلمية ط٢/ ١٤٢٤/ ه، ١٠/ ٨٧؛ وابن نصر، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٢/ ١٥٨؛ والشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار الفكر ط١/ ١٤٢٢/ هـ، ٣/ ٢٢٧؛ والبغا، مصطفى، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، دمشق، دار ابن كثير، ط١/ ١٤٠٩/ هـ،/ ١٣٣/ ؛ والمقدسي، موفق الدين ابن قدامة، المغني، ٦/ ٢٠١.

٢٦. انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٢٦/ هـ، ١/ ١٦٠؛ والخبازي، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر، المغني في أصول الفقه، ت: محمد بقا، مركز البحوث العلمي وإحياء التراث الإسلامي السعودية، ط١/ ١٤٠٣/ هـ.

٢٧. انظر: الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٢/ ١٦٨.

٢٨. أخرجه: مسلم برقم/ ١٨١٢/ كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، وفي الجمع بين الصحيحين، لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، برقم/ ٣١٣٤/ كتاب الجهاد، باب الغزو بالنساء، والبيهقي في السنن الكبرى برقم/ ١١٢٩٤/ ، كتاب الحجر، باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد، واللفظ له.

٢٩. انظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ١٤/ ١٢٠.

٣٠. انظر: السيواسي، الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/ ٢٦٦.

٣١. انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ٢٤/ ١٣٩.

٣٢. انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني، ت: علي معوض، وغيره، بيروت، دار الكتب العلمية ط١،/ ١٤١٧/ هـ.

٦/ ٣٤٠.

٣٣. انظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقى الأبحر، ت: وهبي غاوجي، دمشق، دار البيروتي، ط٣/ ١٤٢٦/ هـ؛/ ص: ٥٥٠/ ، والقرطبي، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،/ ٤٢٣/ ؛ والنووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ١٤/ ١١٨، والمقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، نشر: بيت الأفكار الدولية/ ص: ٩٩٧/ .

٣٤. انظر: السيواسي، الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٩/ ٢٦٨.

٣٥. انظر: السيواسي، الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٩/ ٢٦٨.

٣٦. انظر: المقدسي، موفق الدين المغني، ٦/ ٢٠١.

٣٧. انظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، ٢٤/ ١٤١.

٣٨. انظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، ٢٤/ ١٤٠.

٣٩. انظر: ابن ثعلب، أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي، مجمع البحرين وملتقى النيِّرين في الفقه الحنفي ت: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية ط١،/ ١٤٢٦/ هـ،/ ٣٣٩/ .

٤٠. انظر: الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١،/ ١٤١٨/ ه، ٢/ ١٤٨؛ الحصني، تقي الدين، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ت: علي أبو الخير، وغيره، دمشق، دار الخير، ط٦/ ١٤٢٦/ هـ، ١/ ٣٠٨. والمقدسي، موفق الدين، الكافي في فقه أحمد،/ ٣٩٦/ .

٤١. انظر: الحلبي، إبراهيم، ملتقى الأبحر،/ ٥٥٠/ .

٤٢. انظر: النووي، يحيى بن شرف المجموع، ١٤/ ١٦٣؛ والشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على التحرير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ٢/ ١٦٥.

٤٣. انظر: القرافي الصنهاجي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة في فروع المالكية، ت: أحمد عبد الرحمن، بيبروت، دار الكتب العلمية، ط٢،/ ١٤٢٤/ هـ، ٧/ ٨٦.

٤٤. انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ٢٤/ ١٤٠.

٤٥. انظر: القرافي، محمد بن أحمد، الذخيرة في فروع المالكية، ٧/ ٨٦.

٤٦. انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ٦/ ٣٥٥.

٤٧. انظر: المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد،/ ٣٩٣/

٤٨. انظر: الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٢/ ١٧٠.

٤٩. انظر: الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٢/ ١٧٠.

٥٠. انظر: العمراني، يحيى، البيان شرح المهذب، ٦/ ٢٣٠.

٥١. انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط ٢٤/ ١٤١.

٥٢. انظر: القرافي الصنهاجي، محمد بن أحمد، الذخيرة في فروع المالكية، ٧/ ٨٧.

٥٣. انظر: الرازي، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، ت: عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية ط١،/ ١٤١٥/ هـ، ١/ ٥٩٢.

٥٤. انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: محمود عثمان، دار الحديث ط٢/ ١٤١٦/ هـ، ٥/ ٣٥.

٥٥. أخرجه: المناوي في فيض القدير برقم/ ٣٨٩٤/ ؛ والهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال برقم/ ٥٥٨٦/ ؛ وذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري١٠/ ٨، والطبراني في المعجم الكبير برقم/ ٩٥/ مسند النعمان بن بشير، وابن الملقن عمر بن علي في تحفة المحتاج برقم/ ١٢٦٥/ وقال: أخرجه الطبراني بسند جيد.

٥٦. انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ٦/ ٣٤٩.

٥٧. انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ٢٤/ ١٤٠.

٥٨. انظر: العمراني، يحيى، البيان شرح المهذب، ٦/ ٢٣٠.

٥٩. أخرجه: البخاري برقم/ ٢١١٧/ كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع؛ ومالك برقم/ ١٣٩٣/ ، كتاب البيوع، باب جامع البيوع؛ وأبو داود برقم:/ ٣٥٠١/ كتاب البيوع، باب الرجل يقول عند البيع لا خلابة، واللفظ له.

٦٠. انظر: العظيم آبادي، شمس الحق محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ط٢/ ١٣٨٩/ هـ، ٩/ ٣٩٨.

٦١. انظر: الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ت: نجيب الماجدي، وأحمد عوض المكتبة العصرية/ ١٤٢٥/ هـ، ٣/ ٤٢٠.

٦٢. انظر: العمراني، يحيى، البيان شرح المهذب، ٦/ ٢٣١.

٦٣. انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ٢٤/ ١٣٨.

٦٤. انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ٢٤/ ١٤١.

٦٥. انظر: العمراني، يحيى، البيان شرح المهذب، ٦/ ٢٣١.

٦٦. انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير ٦/ ٣٥٦.

٦٧. أخرجه البيهقي في الكبرى برقم/ ١١٣٣٦/ كتاب الحجر، باب الحجر على البالغين بالسفه، واللفظ له؛ والدار قطني برقم/ ٤٥٥٢/ كتاب الأقضية والأحكام، باب الشفعة.

٦٨. انظر: ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٢/ ١٥٩، والعمراني، يحيى، البيان شرح المهذب، ٦/ ٢٣١.

٦٩. انظر: المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، المغني، ٦/ ٢٣١.

٧٠. انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ٢٤/ ١٤١.

٧١. انظر: ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٢/ ١٥٩، والعمراني، يحيى، البيان شرح المهذب، ٦/ ٢٣١.

٧٢. أخرجه: البخاري برقم/ ٦٠٧٤/ كتاب الأدب، باب الهجرة، واللفظ له؛ والبيهقي في الكبرى برقم/ ١١٣٣٧/ كتاب الحجر، باب الحجر على البالغين بالسفه.

٧٣. انظر: العمراني يحيى، البيان شرح المهذب، ٦/ ٢٣١.

٧٤. انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ٦/ ٣٥٦.

٧٥. انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ٢٤/ ١٤١.

٧٦. انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ٦/ ٣٥٦. هن هنا

٧٧. انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠/ ٨٤.

٧٨. انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ٢٤/ ١٣٩.

٧٩. انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠/ ٨٥.

٨٠. انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠/ ٨٥.

٨١. انظر: السيواسي، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ٩/ ٢٦٨.

٨٢. انظر: المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، المغني ٦/ ٢٠١ ت: محمد خطاب، وآخرون، دار الحديث.

٨٣. انظر: العمراني، يحيى، البيان شرح المهذب، ٦/ ٢٢٩.

٨٤. أخرجه: البخاري برقم/ ٦٤٧٣/ كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال؛ ومسلم برقم/ ١٧١٥/ ، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، واللفظ له.

٨٥. انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإقناع،/ ٤٥٣/ ، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٨/ هـ.

٨٦. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠/ ٨٤.

٨٧. انظر: القرطبي، ابن عبد البر الاستذكار، ٧/ ٣٠٣، ت: علي معوض، سالم عطا، دار الكتب العلمية ط٢/ ١٤٢٧/ هـ؛ وابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،/ ٥٧١/ .

٨٨. العمراني، يحيى، البيان شرح المهذب، ٦/ ٢٣٢.

٨٩. المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد،/ ٣٩٧/ .

٩٠. انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠/ ٨٤.

٩١. انظر: عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح على مختصر خليل، ٦/ ٦٤، دار الكتب العلمية ط١/ ١٤٢٤/ هـ.

٩٢. انظر: الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط، ٤/ ٣٨، دار السلام، ت: أحمد إبراهيم، ط١/ ١٤١٧/ هـ

٩٣. انظر: البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع،/ ٣٣٤/ ت: عماد عامر، دار الحديث، ط١/ ١٤١٥/ هـ.

٩٤. الأثر في البيهقي في الكبرى برقم/ ١١٣٣٦/ كتاب الحجر، باب الحجر على البالغين بالسفه، واللفظ له؛ وفي الدار قطني برقم/ ٤٥٥٢/ كتاب الأقضية والأحكام، باب الشفعة.

٩٥. انظر: العمراني، يحيى، البيان شرح المهذب، ٦/ ٢٣١.

٩٦. انظر: المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد،/ ٣٩٧/ .

٩٧. انظر: السيواسي، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ٩/ ٢٧٠.

٩٨. انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ت: بشار بكري عرابي، المكتبة العصرية، ١/ ٣٦٦.

٩٩. انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١/ ٣٦٦.

١٠٠. انظر: ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٢/ ١٦١، والعمراني، يحيى، البيان شرح المهذب ٦/ ٢٣١، والمغني، لموفق الدين المقدسي ٦/ ٢٣١.

١٠١. انظر: السيواسي، الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٩/ ٢٧٠.

١٠٢. انظر: العدوي، أحمد بن محمد بن أبي حامد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ت: كمال الدين القاري، المكتبة العصرية، ط١/ ١٤١٥/ هـ، ٢/ ١٠٨٤.

١٠٣. انظر: النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ٣/ ٤١٦، والزركشي، محمد بن بهادر، الديباج في توضيح المنهاج، ١/ ٥١٥، ت: يحيى مراد، دار الحديث/ ١٤٢٧/ هـ.

١٠٤. انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ٦/ ٣٦٣؛ والمقدسي، موفق الدين بن قدامة، المغني، ٦/ ٢٣١.

١٠٥. انظر: السيواسي، الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير ٩/ ٢٧٠، وابن الحاجب، جمال الدين، جامع الأمهات،/ ٣٨٦/ ت: أبو عبد الرحمن الأخضر، دار اليمامة ط١/ ١٤١٩/ هـ.

١٠٦. انظر: ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٢/ ١٦١.

١٠٧. الحنفي الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ٣/ ١١٣، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٠٥/ هـ.

١٠٨. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير في علم الأصول (شرح تحرير ابن الهمام) ، ١/ ٣٩.

١٠٩. الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠/ ٨٧

١١٠. ابن الحاجب، جمال الدين، جامع الأمهات/ ٣٨٥/ .

١١١. ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ت: نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دمشق، دار القلم، ط١/ ١٤٢١/ هـ، ٢/ ٤٤.

١١٢. المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، المغني، ٦/ ٢١٩..

١١٣. انظر: الدمياطي، محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ت: محي الدين الكردي، وغيره، دار الفيحاء، ط١/ ١٤٢٧/ هـ، ٣/ ١٣٤.

١١٤. انظر: المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٨/ هـ، ٥/ ٢٨٩.

١١٥. انظر: السيواسي، الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير ٩/ ٢٧٢.

١١٦. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، ط٢/ ١٤١٣/ هـ، ٣/ ٤٣٤.

١١٧. انظر: ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ٢/ ٤٤؛ والقرافي، محمد بن أحمد، الذخيرة في فروع المالكية، ٧/ ٨٦، والمقدسي، موفق ابن قدامة، المغني، ٦/ ٢٢٠.

١١٨. انظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ١٤/ ١٢٠.

١١٩. انظر: المقدسي، موفق ابن قدامة، والمغني ٦/ ٢٢٠.

١٢٠. أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى برقم/ ١١٣٢٣/ كتاب الحجر، باب الرشد هو صلاح الدين والمال.

١٢١. انظر: الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ٢/ ١٦٨، والبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/ ٣٩١، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١،/ ١٤١٧/ هـ.

١٢٢. انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ١/ ١١٩، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٨/ ه؛ والعطار حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، ١/ ٥٠٦، بيروت، دار الكتب العلمية ط١/ ١٤٢٠/ هـ.

١٢٣. انظر: السيواسي، الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير ٩/ ٢٧٢، والقرافي، محمد بن أحمد، الذخيرة في فروع المالكية، ٧/ ٧٣.

١٢٤. انظر: الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ٢/ ١٦٨.

١٢٥. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٤٣٤.

١٢٦. انظر: الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ٢/ ١٦٨.

١٢٧. انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١/ ٣٦٧؛ والمغني، لابن قدامة المقدسي ٦/ ٢٢١.

١٢٨. انظر: الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج ٢/ ١٦٨.

١٢٩. انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ٦/ ٣٤٩.

١٣٠. انظر: السيواسي، الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير ٩/ ٢٧٥.

١٣١. انظر: ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٢/ ١٥٩.

١٣٢. انظر: العمراني، يحيى، البيان شرح المهذب، ٦/ ٢٢٤.

١٣٣. انظر: العمراني، يحيى، البيان شرح المهذب، ٦/ ٢٢٤.

١٣٤. انظر: القرافي الصنهاجي، محمد بن أحمد، الذخيرة في فروع المالكية، ٧/ ٧٣.

١٣٥. أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى برقم/ ١١٣٢٣/ كتاب الحجر، باب الرشد هو صلاح الدين والمال.

١٣٦. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم/ ١١٣٢٥/ كتاب الحجر، باب الرشد هو صلاح الدين والمال.

١٣٧. انظر: القرافي الصنهاجي، محمد بن أحمد، الذخيرة في فروع المالكية، ٧/ ٧٣.

١٣٨. انظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ١٤/ ١٥٦.

١٣٩. انظر: العمراني، يحيى، البيان شرح المهذب، ٦/ ٢٢٤.

١٤٠. انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠/ ٩٦؛ وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، المذهب الأحمد في مذهب أحمد/ ٩٨/، المؤسسة السعدية، ط٢/ ١٤٠١/ هـ؛ والزركشي، محمد ابن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٩٩، مكتبة عبيكان، ط١/ ١٤١٣/ هـ.

١٤١. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، المذهب الأحمد في مذهب أحمد/ ٩٨/ ، المؤسسة السعدية، ط٢/ ١٤٠١/ هـ؛ والزركشي، محمد ابن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٩٩، مكتبة عبيكان، ط١/ ١٤١٣/ هـ.

١٤٢. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠/ ٩٦.

١٤٣. انظر النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ١٤/ ١٥٨؛ والرافعي، عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز ٥/ ٧٥، ت: علي معوض، وغيره، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٧/ هـ.

١٤٤. انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠/ ٩٦؛ والشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج ٢/ ١٧٠؛ والمقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، ت: محمد خطاب، وآخرون، القاهرة، دار الحديث؛ ٦/ ٢١٩.

١٤٥. انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١/ ٣٦٦؛ وابن نصر، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٢/ ١٦١؛ والمقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، ٦/ ٢١٩

١٤٦. انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠/ ٩٦.

١٤٧. انظر: الرازي، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية ط١/ ١٤١٥/ هـ، ٢/ ٧٩.

١٤٨. انظر: ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٢/ ١٦١، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١/ ٣٦٦، والمقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، ٦/ ٢١٩.

١٤٩. انظر: النووي، يحيى بن شرف، النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ١٤/ ١٥٨.

١٥٠. انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١/ ٣٦٦؛ والقرافي الصنهاجي، محمد بن أحمد، الذخيرة في فروع المالكية، ٧/ ٨٨؛ والشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ٢/ ١٧٠؛ والمقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، ٦/ ٢١٩.

١٥١. انظر: عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح على مختصر خليل، ٥/ ٦٥؛ والموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٦٦.

١٥٢. انظر: المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، ٦/ ٢١٩.

١٥٣. انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ٦/ ٣٦٣.

١٥٤. الحنفي الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ٣/ ١١٣، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٠٥/ هـ.

المصادر والمراجع:

١. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، المذهب الأحمد في مذهب أحمد، المؤسسة السعدية، ط٢،/ ١٤٠١/ هـ.

٢. ابن الحاجب، جمال الدين، جامع الأمهات، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر، دار اليمامة ط١/ ١٤١٩/ هـ.

٣. ابن الملقن، عمر بن علي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ت: عبد الله اللحياني، دار حراء ط١،/ ١٤٠٦/ هـ.

٤. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإقناع، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٨/ هـ.

٥. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير في علم الأصول (شرح تحرير ابن الهمام) ، بيروت، دار الفكر، ط١.

٦. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، ت: ياسر بن إبراهيم الرشيد الرياض، ط٢،/ ١٤٢٣/ هـ.

٧. ابن ثعلب، أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي، مجمع البحرين وملتقى النيِّرين في الفقه الحنفي ت: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية ط١،/ ١٤٢٦/ هـ.

٨. ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي.

٩. ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ت: عثمان ضميرية، ونزيه حماد، دمشق، دار القلم ط١،/ ١٤٢١/ هـ.

١٠. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ت: عبد الله الكبير، وآخرون، القاهرة، دار المعارف.

١١. ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢،/ ١٤٢٥/ هـ.

١٢. الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١،/ ١٤١٨/ هـ.

١٣. الإشبيلي عبد الحق ابن عبد الرحمن، الجمع بين الصحيحين، اعتنى به: أحمد الغماس، الرياض دار المحقق، ط١،/ ١٤١٩/ هـ.

١٤. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية سحنون، بيروت، دار صادر، ط١/ ١٤٢٥/ هـ.

١٥. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،/ ١٤١٧/ هـ.

١٦. البخاري، عبد الله، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي داري الفيحاء دمشق، والسلام الرياض.

١٧. البغا، مصطفى، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، دار ابن كثير، ط١/ ١٤٠٩/ هـ.

١٨. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ت: عماد عامر، دار الحديث، ط١/ ١٤١٥/ هـ.

١٩. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: محمد الضناوي، دار عالم الكتب، ط١،/ ١٤١٧/ هـ.

٢٠. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤/ ١٩٩٠/ م.

٢١. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٨/ هـ.

٢٢. الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر/ ١٤٢٦/ هـ.

٢٣. الحصني، تقي الدين، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ت: علي أبو الخير، وغيره، دمشق، دار الخير، ط٦/ ١٤٢٦/ هـ.

٢٤. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقى الأبحر، ت: وهبي غاوجي، دمشق، دار البيروتي، ط٣/ ١٤٢٦/ هـ.

٢٥. الحنفي الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٠٥/ هـ.

٢٦. الخبازي، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر، المغني في أصول الفقه، ت: محمد بقا، مركز البحوث العلمي وإحياء التراث الإسلامي السعودية، ط١/ ١٤٠٣/ هـ.

٢٧. الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، ت: شعيب أرناؤوط، وغيره، دار الرسالة ط١،/ ١٤٢٤/ هـ.

٢٨. الدمياطي، محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ت: محي الدين الكردي، وغيره، دار الفيحاء، ط١/ ١٤٢٧/ هـ.

٢٩. الرازي، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، ت: عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية ط١،/ ١٤١٥/ هـ.

٣٠. الرافعي، عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز، ت: علي معوض، وغيره، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٧/ هـ.

٣١. الرصَّاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة المالكي، ت: محمد أبو الأجفان، وغيره، دار الغرب الإسلامي ط١/ ١٩٩٣/ م.

٣٢. الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط/ ١٥/ ،/ ٢٠٠٢/ م.

٣٣. الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ت: نجيب الماجدي، وأحمد عوض المكتبة العصرية/ ١٤٢٥/ هـ.

٣٤. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، ط٢/ ١٤١٣/ هـ.

٣٥. الزركشي، محمد بن بهادر، الديباج في توضيح المنهاج، ت: يحيى مراد، دار الحديث/ ١٤٢٧/ هـ.

٣٦. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مكتبة عبيكان، ط١/ ١٤١٣/ هـ.

٣٧. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: صالح عبد العزيز آل الشيخ، داري الفيحاء، دمشق والسلام الرياض، ط١،/ ١٤٢٠/ هـ.

٣٨. السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢،/ ١٤٢٦/ هـ.

٣٩. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ت: خليل الميس، بيروت، دار الفكر ط١/ ١٤٢١/ هـ.

٤٠. السيواسي، كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير، ت: عبد الرزاق مهدي بيروت، دار الكتب العلمية ط١،/ ١٤١٥/ هـ.

٤١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ت: صدقي العطار، بيروت، دار الفكر ط١،/ ١٤٢٥/ هـ.

٤٢. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار الفكر ط١/ ١٤٢٢/ هـ.

٤٣. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر.

٤٤. الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على التحرير، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٤٥. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.

٤٦. العدوي، أحمد بن محمد بن أبي حامد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ت: كمال الدين القاري، المكتبة العصرية، ط١/ ١٤١٥/ هـ.

٤٧. العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية ط١/ ١٤٢٠/ هـ.

٤٨. العظيم آبادي، شمس الحق محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ط٢/ ١٣٨٩/ هـ.

٤٩. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح على مختصر خليل، دار الكتب العلمية ط١/ ١٤٢٤/ هـ.

٥٠. العمراني، يحيى، البيان شرح المهذب، ت: قاسم محمد نوري، دار المنهاج.

٥١. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر ط٢،/ ١٤١١/ هـ.

٥٢. الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط، دار السلام، ت: أحمد إبراهيم، ط١/ ١٤١٧/ هـ.

٥٣. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، باب الراء، بيروت، دار الكتب العلمية ط١،/ ١٤٢٥/ هـ.

٥٤. القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري، ت: غلام مصطفى السندي، دمشق، دار ابن كثير ط١،/ ١٤٢٧/ هـ.

٥٥. القرافي الصنهاجي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة في فروع المالكية، ت: أحمد عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢،/ ١٤٢٤/ هـ.

٥٦. القرطبي، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣/ ١٤٢٧/ هـ.

٥٧. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: محمود عثمان، دار الحديث ط٢/ ١٤١٦/ هـ

٥٨. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، الاستذكار، ت: علي معوض، سالم عطا، دار الكتب العلمية ط٢/ ١٤٢٧/ هـ.

٥٩. القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، دار ابن الجوزي ط١، ١٤٢٢/ هـ.

٦٠. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي معوض، وغيره، بيروت، دار الكتب العلمية ط٢، ١٤٢٤/ هـ.

٦١. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، ت: علي معوض، وغيره، بيروت، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٧/ هـ.

٦٢. المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٨/ هـ.

٦٣. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٦٤. المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، ت: محمد خطاب، وآخرون، القاهرة، دار الحديث.

٦٥. المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، نشر: بيت الأفكار الدولية/ ٢٠٠٤/ م.

٦٦. المقدسي، موفق الدين بن قدامة، الكافي في فقه أحمد، دار ابن حزم، ط١/ ١٤١٣/ هـ.

٦٧. المقدسي، موفق الدين بن قدامة، المغني، ت: محمد خطاب، وآخرون، القاهرة، دار الحديث.

٦٨. المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ت: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥/ هـ.

٦٩. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ت: بشار بكري عرابي، المكتبة العصرية.

٧٠. النووي يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ت: عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧١. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ت: محمود مطرجي، بيروت، دار الفكر/ ١٤٢١/ هـ.

٧٢. الهندي، علي بن حسام، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ت: بكري حياني، وصفوة السقا، دار الرسالة ط٥، ١٤٠١/ هـ.